

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 19

السنة 002

الجمعة 18 رجب 1441 - 13 مارس 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

سيدي حسين

- 1211 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار حول تعيين رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة و فاقدي السند و حاملي الإعاقة.....
- 1211 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بقرار حول تحديد أماكن التدخل في اطار مشروع تهيئة المناطق الخضراء بعنوان سنة 2020.....
- 1212 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار متعلق بتحديد أماكن التدخل في اطار مشروع صيانة الطرقات بعنوان سنة 2020.....
- 1212 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار حول ختم الحساب المالي لسنة 2019
- 1212 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بقرار حول رفض تخصيص عقار بمنطقة برج شاكير لإحداث مركز لتثمين النفايات المنزلية و المشابهة لفائدة وكالة التصرف في النفايات.....
- قرية
- 1214 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية.....
- قليبية
- 1215 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني.....

- 1216 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بمقرر ضبط عدد العملة.....
- 1216 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بمقرر تركيبة اللجنة.....
- الهوارية
- 1216 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بقرار إحداث الدائرة البلدية صاحب الجبل التابعة لبلدية الهوارية.....
- دار علوش
- 1217 قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث خلية لإعداد البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020 ببلدية دار علوش.....
- منزل جميل
- 1217 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.....
- 1218 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.....
- 1219 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.....
- 1220 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.....
- 1221 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.....
- الددان
- 1221 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 24 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- سوسة
- 1222 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بمنع الطهي في العربات المتجولة.....
- السند
- 1222 قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 22 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند يتعلق بترقية السيد محمود الطيب من رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية السند.....
- 1223 قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 22 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند يتعلق بترقية السيدة اليامنة جاء بالله من رتبة كاتب تصرف إلى رتبة ملحق إدارة ببلدية السند.....

القرارات

الجماعات المحلية

سيدي حسين

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق
بقرار حول تحديد أماكن التدخل في اطار مشروع تهيئة المناطق
الخضراء بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي حسين، بعد اطلاعه

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت
2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

-و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة
2018 مؤرخ في 17 ماي 2018

و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية سيدي حسين،

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05
جويلية 2018 ،

-و على محضر جلسة الدورة العادية الاولى للمجلس البلدي
المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2020

قرر ما يلي:

الفصل: (1) تحديد أماكن التدخل في اطار مشروع تهيئة المناطق
الخضراء بعنوان سنة 2020 كما يلي:

ع/ر أماكن التدخل

01 أمام المدرسة الابتدائية 25 جويلية

02 أمام المدرسة الابتدائية الجبارة العليا

03 تهيئة مفترق العاشورية ببيرين

04 أمام دار الثقافة و الجامع ببيرين

05 محطة انتظار بقرية عطار

06 مفترق التعاضدية -برج شاكير

07 منطقة خضراء متواجدة على مستوى تقسيم عبير بحى 20
مارس

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق
بقرار حول تعيين رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والاسرة و فاقدى
السند و حاملي الاعاقة

إن رئيس بلدية سيدي حسين، بعد اطلاعه

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت
2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

-و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة
2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالتصريح بالنتائج
النهائية لانتخابات بلدية سيدي حسين،

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05
جويلية 2018 ،

-و على استقالة السيدة سامية مصلح رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية
و الاسرة و فاقدى السند و حاملي الاعاقة بتاريخ 16 جانفي 2020
و المضمنة تحت عدد 414 من رئاسة اللجنة،

-و على محضر جلسة الدورة العادية الاولى للمجلس البلدي
المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2020

قرر ما يلي:

الفصل: (1) تعيين السيد عمر الدريدي عضو المجلس البلدي رئيسا
للجنة الشؤون الاجتماعية

و الاسرة و فاقدى السند و حاملي الاعاقة عوضا عن السيدة سامية
مصلح.

الفصل: (2) الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فرج قريبع

الفصل: (2) الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فرج قريبع

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار متعلق بتحديد أماكن التدخل في إطار مشروع صيانة الطرقات بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي حسين، بعد اطلاعه

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

-و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018

و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية سيدي حسين،

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05 جويلية 2018 ،

-و على محضر جلسة الدورة العادية الاولى للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 فيفري 2020

قرر ما يلي:

الفصل: (1) تحديد أماكن التدخل في إطار مشروع صيانة الطرقات بعنوان سنة 2020 كما يلي:

الانهج

الحي

نهج البوسنة

حي الفراشيش

نهج سيدي حسين

نهج الباكستان

نهج الامم المتحدة

نهج اليونان

نهج ايران

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار حول ختم الحساب المالي لسنة 2019

قرار حول ختم ميزانية سنة 2019

(قانون عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 الفصل 25)

تصرف سنة 2019

إني الممضي أسفله فرج قريبع رئيس بلدية سيدي حسين بعد الاطلاع على:

10مئة و إثنا عشر ألفا و أربعمئة و إثنان و ثلاثون ديناراً و
628مليم 112 432 628) د (مبلغ الفائض من العنوان الثاني
الجزء 5 إلى سنة.2020

و بالتالي أصرح بختم ميزانية تصرف سنة2019

رئيس بلدية
فرج قريع

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق
بقرار حول رفض تخصيص عقار بمنطقة برج شاكير لاحداث
مركز لتثمين النفايات المنزلية و المشابهة لفائدة وكالة التصرف في
النفايات

إن رئيس بلدية سيدي حسين، بعد اطلاعه

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت
2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين.

-و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة
2018مؤرخ في 17 ماي 2018

و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية سيدي حسين

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05
جويلية 2018

-و على المكتوب الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
المضمن تحت عدد 11003 بتاريخ 25 ديسمبر 2019 حول
طلب تخصيص عقار بمنطقة برج شاكير لاحداث مركز لمعالجة و
تثمين النفايات

-و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ
07فيفري 2020

قرر ما يلي:

الفصل: (1) رفض تخصيص عقار بمنطقة برج شاكير بسيدي
حسين لإحداث مركز لمعالجة و تثمين النفايات المنزلية و المشابهة
لفائدة وكالة التصرف في النفايات

الحساب المالي تصرف سنة 2019 حيث أن الميزانية الجمالية قد
بلغت أربعة عشرة ملايين و أربعمئة و أربعة و أربعون ألفا
و ثمانمئة و ثلاثون ديناراً و 321مليم 14 444 838 (321
د.)

أوقف إلى:

1) أربعة عشرة ملايين و أربعمئة و أربعة و أربعون ألفا و
ثمانمئة و ثمانية و ثلاثون ديناراً و 321 مليم 838 (321
444 د) (المبلغ النهائي لمقاييض الميزانية لسنة.2019

2) عشرة ملايين و ستمائة و واحد و خمسون ألفا و مائة و خمسون
ديناراً و 055 مليم 10 150 651 (055 د) (المبلغ النهائي
لأوامر الدفع المتعلقة لسنة.2019

3) ثلاثة ملايين و سبعمائة و ثلاثة و تسعون ألفا و ستمائة و ثمانية
و ثمانون ديناراً و 266 مليم 3 793 688 (266 د) (مبلغ
الفائض الجملي بالميزانية.

4) خمسمائة وستة و ثلاثون ألفا و مائة و واحد ديناراً و 214 مليم
536 (214 د) (مبلغ الفائض بالجزئين 3 و 4 من العنوان
الثاني.

5) مائة و اثنا عشر ألفا و أربعمئة و إثنان و ثلاثون ديناراً و
628مليم 112 432 628) د (مبلغ الفائض بالجزء 5 من
العنوان الثاني.

6) مليونان و سبعمائة و ستون ألفا و اثنان و سبعون ديناراً و
640مليم 2 760 072 (640 د) (مبلغ الفائض في العنوان
الأول بعد طرح مبلغ المقاييض المستعملة من هذا العنوان لتسديد
مصاريق بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني.

7) تسعمائة و واحد و عشرون ألفا و مائة و إثنان و ثمانون ديناراً و
998مليم 921 182 998) د (مبلغ الاعتمادات الباقية دون
استعمال من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني.2019

أرخص في نقل

8) مليونان و سبعمائة و ستون ألفا و إثنان و سبعون ديناراً و
640مليم 2 760 072 (640 د) (مبلغ الفائض من العنوان
الأول إلى المال الاحتياطي لسنة.2020

9) خمسمائة و ستة و ثلاثون ألفا و مائة و واحد ديناراً و 214 مليم
536 (214 د) (مبلغ الفائض من العنوان الثاني الجزئين 3
و 4 لسنة. 2020

الفصل:(2)التأكيد على طلب البلدية التفويت في قطعة الارض الماسحة لأربعين هكتار المشار إليها أعلاه لفائدة البلدية.

الفصل:(3)غلق مصب برج شاكير للفضلات فوراً و ايجاد بديل عن ذلك بعيداً عن المنطقة البلدية لسيدى حسين الذي عانت من تركيز هذه المنشأة منذ ما يزيد عن عشرين سنة.

الفصل:(4) دعوة وزارة الشؤون المحلية و البيئة للقيام بالإجراءات الفنية و التباحث مع بلدية المكان لكيفية التخلص من ملايين الاطنان من الفضلات التي تم القاؤها بالمكان المشار اليه أعلاه.

الفصل: (5) التراجع عن تعيين ممثل عن بلدية سيدى حسين باللجنة الفنية التي تم تشكيلها صلب وزارة الشؤون المحلية و البيئة و التي تعنى بمتابعة انجاز وحدات معالجة و تجميع النفايات المنزلية و المشابهة بولايات تونس الكبرى برئاسة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

الفصل:(6)السيد الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الامن الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

رئيس بلدية
فرج قريبع

قربة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

قرار

من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف.

-السيرة والمواظبة.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قربة في 03 : مارس 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

قليبية

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق
بقرار فتح امتحان مهني

قرار من رئيس بلدية قليبية يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

رئيس بلدية
جمال الحجام

25/05/2017 حول المصادقة على إحداث دائرة بلدية بمنطقة
صاحب الجبل والمصادق عليه بتاريخ . 28/06/2017

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية
والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.

- وعلى محضر جلسة الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ
29/02/2020

قرر ما يلي

الفصل الاول : تم إحداث دائرة بلدية جديدة سميت دائرة صاحب
الجبل طبقا للمثال المصاحب والمصادق عليه من قبل المجلس البلدي
بتاريخ 29 فيفري 2020 وتكون حدودها كالاتي :

*حدود عمادة صاحب الجبل القبلية

*حدود عمادة صاحب الجبل الجوفية باستثناء منطقة منزل سالم

الفصل :02 يعين السيد محمد الشرشاري رئيسا للدائرة البلدية
بصاحب الجبل

الفصل :03 تم إحداث هيئة استشارية بالدائرة البلدية بصاحب الجبل
تسمى مجلس الدائرة تتكون من عشرة أعضاء الآتي ذكرهم :

- السيد محمد الشرشاري : رئيس مجلس الدائرة
- السيد: حسن المؤدب: عضو بمجلس الدائرة
- السيد: عز الدين بنفرج : عضو بمجلس الدائرة
- السيد : الحبيب بنسليمان : عضو بمجلس الدائرة
- السيد : عبد القادر بنحمدة : عضو بمجلس الدائرة
- السيد :محمد الجبالي : عضو بمجلس الدائرة
- السيد : شكري بنطالب : عضو بمجلس الدائرة
- السيدة : زينة الوحيشي : عضو بمجلس الدائرة
- الأنسة: هدى الشريد : عضو بمجلس الدائرة
- الأنسة: ايمان بنجديرة : عضو بمجلس الدائرة

الفصل:04 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق
بمقرر ضبط عدد العملة

مقرر من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2/3/2020 يتعلق بضبط
عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة
بعنوان سنة2019

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق
بمقرر تركيبة اللجنة

مقرر من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2/3/2020 يتعلق بتركيب
لجنة الامتحانات و الاختبارات المهنية لترقية العملة بعنوان سنة
2019

رئيس بلدية
جمال الحجام

الهوارية

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق
بقرار إحداث الدائرة البلدية صاحب الجبل التابعة لبلدية الهوارية

إن رئيس بلدية الهوارية ، بعد اطلاعه :

-على دستور الجمهورية التونسية

-وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة القسم الثاني
منه المتعلق بالدوائر البلدية وتحديد الفصول 226، 227، 228
و 229 منها.

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل
1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى مداولة الدورة العادية الثانية لسنة 2017 لاجتماع
أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية الهوارية المنعقدة بتاريخ

دار علوش

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 983 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل جميل المؤرخ في 03 مارس 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

وعلى الشغور الحاصل بمجموع الأعوان والإعتمادات المرسمة بالميزانية بعنوان الترقية لسنة 2020.

قررت ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل جميل لفائدتها يوم 08 ماي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 08 أبريل، 2020.

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث خلية لإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 ببلدية دارعلوش

الفصل الأول :أحدثت بلدية دار علوش خلية لإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020

الفصل الثاني :تضبط تركيبة خلية إعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 كما يلي:

-السيد رئيس البلدية : رئيس

-السيد الكاتب العام للبلدية :يتولى أعمال الخلية التنفيذية

-السيد البشير بنمى :المسؤول الفني

-السيد جمال الشابي :المسؤول المالي

-السيد عبد الفتاح الشقراوي :رئيس لجنة الشؤون الإدارية والديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

-السيد لطفي الناصر :رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف

رئيس بلدية
مهدي الشريف

منزل جميل

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

من رئيسة بلدية منزل جميل مؤرخ في 09 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل جميل،

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية منزل جميل ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية منزل جميل.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل جميل مصحوبة بالوثائق التالية:

_ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

_ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

_ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

_ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

_ نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

_ نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

_ نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

_ النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

_ تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

من رئيسة بلدية منزل جميل في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل جميل ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 983 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

_ اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

_ الأقدمية العامة للمترشح.

_ الأقدمية في الرتبة للمترشح.

_ الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح.

_ التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

_ السيرة والمواظبة.

_ العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية منزل جميل وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

من رئيسة بلدية منزل جميل في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل جميل ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 983 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

قررت ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبوا الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية منزل جميل ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية منزل جميل،
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل جميل مصحوبة بالوثائق التالية:

_ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

_ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

_ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

_ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

_ نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

_ نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

_ نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملفات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

_ النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

_ تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

_ اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

_ الأقدمية العامة للمترشح.

_ الأقدمية في الرتبة للمترشح.

_ الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح.

_ التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة.

_ السيرة والمواظبة.

_ العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية منزل جميل وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
نزيفة قداشة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020

من رئيسة بلدية منزل جميل مؤرخ 04 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل
بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020

من رئيسة بلدية منزل جميل في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
منزل جميل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

الندان

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 24 فيفري 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
إن رئيسة بلدية الندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985
المحدث لبلدية الندان.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو
نفتحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار البلدي عدد 41 لسنة 2020 المؤرخ في 24 فيفري
2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري
2020 .
قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون
الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية الندان وفائدة أعوانها دون سواهم. ويضبط هذا
القرار:

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعو مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية
:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب بالوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الدندانوبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

سوسة

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020
يتعلق بمنع الطهي في العربات المتجولة

يمنع منعاً باتاً الطهي في العربات المتجولة

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

السند

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 22 ديسمبر 2019 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية السند يتعلق بترقية السيد محمود الطيب من
رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية السند

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 23/12/2019 يتعلق
بترقية السيد محمود الطيب من رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب
تصرف ببلدية السند

إن رئيس بلدية السند ،

بعد إطلاعه على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 16 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
(05)سنوات الأخيرة السابقة لسنةفتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي
شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من طرف الإدارة منذ التسمية في
رتبة تقني أول.

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة
الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة
تاريخ الإرسال

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من رئيس بلدية الدندان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحينطبقاً للمقاييس المحددة في
الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الممكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي
يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام
المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كم يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
خلال الخمس (05) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح المشار
إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين
(20)وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة
المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل
مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون

الرتبة الدرجة م تالمرتب الأساسي الموافق لـ : م تالأكدمية في
الدرجة وفي م تالرتبةالدرجةم تالمرتب الأساسي الموافق لـ : م
تالأكدمية في الدرجة وفي م تالمفعول المالي

مستكتب إدارة مترسم 0909332.75001/04/2018 كاتب
تصرف
متربص 0505382.25023/12/201923/12/2019

الفصل الثاني : يخضع المعني بالأمر لفترة تربص مدتها سنتين
طبقا لإحكام الفصل السابع من النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار.

السند في 23/12/2019 /

قابض المالية بالسند

رئيس بلدية
الراشدي نصري

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003المؤرخ في 17/03/2003 والقانون عدد 69 لسنة
2007المؤرخ في . 27/12/2007

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16 أبريل 1980 المتعلق
بإحداث بلدية السند.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في
04/03/2008 .

وعلى الأمر 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13/04/1998
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ومستويات التأجير

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية
والترسيم بالبلديات

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ
27/06/2018

وعلى محضر جلسة لجنة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية
بالملفات بتاريخ 23/12/2019 للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية السند

وعلى القرار المؤرخ في 24/04/2012 المتعلق بترسيم السيد
محمود الطيب في رتبة مستكتب إدارة بداية من 01/07/2011

وعلى القرار المؤرخ في 01/04/2018 المتعلق بتدرج السيد
محمود الطيب مستكتب إدارة مترسم في رتبته من الدرجة 08 إلى
الدرجة 09 مستوى التأجير 09 بداية من 01/04/2018

وعلى قانون إطار بلدية السند
قرر مايلي

الفصل الأول : بداية من 23/12/2019 يرتقي السيد محمود
الطيب من رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب تصرف متربص
وتضبط الوضعية الإدارية له حسب بيانات الجدول التالي:

الحالة الإدارية الحاليةالحالة الإدارية
الجيدة

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 16 ماي
2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003المؤرخ في 17/03/2003 والقانون عدد 69 لسنة
2007المؤرخ في . 27/12/2007

الفصل الثاني: تخضع المعنية بالأمر لفترة تربص مدتها سنتين طبقاً لإحكام الفصل السابع من النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

السند في 23/12/2019 /

رئيس بلدية
الراشدي نصري

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 04/03/2008 .

وعلى الأمر 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13/04/1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ
27/06/2018

وعلى محضر جلسة لجنة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية بالملفات بتاريخ 23/12/2019 للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية السند

وعلى القرار المؤرخ في 03/03/2014 المتعلق بترقية السيدة اليامنة جاء بالله إلى رتبة كاب تصرف بداية من 01/02/2014

وعلى القرار المؤرخ في 14/02/2018 المتعلق بتدرج السيدة اليامنة جاء بالله كاتبة تصرف مترسمة صنف ب في رتبها إلى الدرجة 08 مستوى التأجير 08 بداية من 01/02/2018

وعلى قانون إطار بلدية السند

قرر مايلي

الفصل الأول : بداية من 23/12/2019 ترتقي السيدة اليامنة جاء بالله من رتبة كاتبة تصرف إلى رتبة ملحق إدارة متربص وتضبط الوضعية الإدارية لها حسب بيانات الجدول التالي:

الحالة الإدارية الحالية الحالة الإدارية الجديدة

الرتبة الدرجة تالمرتب الأساسي الموافق لـ : م تالأقدمية في الدرجة وفي م تالرتبة الدرجة تالمرتب الأساسي الموافق لـ : م تالأقدمية في الدرجة وفي م تالمفعول المالي

كاتبة تصرف مترسمة 0808398.75001/02/2018 ملحق إدارة

متربصة 0505476.00023/12/2019 23/12/2019

الملاحق